


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل



الرقم: .....

المرفقات: .....

## تعميم

المحترم

سعادة/

بعد التحية،

الموضوع: تسجيل الرهون العقارية وفقاً لحقيقة العقد.

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة للمؤسسة بموجب نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣هـ، ونظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ، ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ. وإشارةً إلى نظام الرهن العقاري المسجل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩/م) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

تؤكد المؤسسة على البنوك والمصارف وشركات التمويل التقيد بالآتي:

أولاً: توثيق الرهون العقارية وفقاً لحقيقة العقد، والتوقف عن الإجراءات المتعلقة بنقل ملكية العقار بدلاً عن رهنه.

ثانياً: تصحيح أوضاع العقارات المسجلة حالياً باسم البنك/ المصرف أو شركة التمويل خلال مدة لا تتجاوز (٣) سنوات، وتوعية العملاء بذلك.

ثالثاً: تزويد المؤسسة بالحالات التي تثبت امتناع كتاب العدل عن تسجيل الرهن العقاري لمصلحة البنك/ المصرف أو شركات التمويل.

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

أحمد بن عبدالله آل الشيخ

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.
- شركات التمويل العاملة بالمملكة.
- إدارات وكالة الرقابة.